



المملكة المغربية
مجلس النواب
٠٥٢٢٤٢ | ٤٤٨٠٠

مشروع قانون رقم 16.22
يتعلق بتنظيم مهنة العدول

(كما وافق عليه مجلس النواب في 03 فبراير 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالب العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول

- أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جنائية، أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الجزية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛
- ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيط أو العزل أو الإغفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد لسبب يتعلق بشرف المهنة ؛
- ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام ؛
- أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين، وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة العدول وامتحان نهاية التمرين.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة العدول ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين، القضاة الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة العدول :

- أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية ؛
- أن يكون مسلما ؛

- أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و6 أدناه ؛

- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات ؛

- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛
- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية ؛

- كل نشاط تجاري سواء زاو له العدل مباشرة أو بصفة غير مباشرة، غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية ؛
- مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة ؛

- كل عمل خاص يؤدي عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعرض للعقوبات التأديبية كل عدل يوجد في حالة تناف.

المادة 9

يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة، ما لم يتعلق الأمر بمهام انتدابية في مؤسسة منتخبة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية، أو تعيينه مستخدماً لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه، يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد عدد العدول بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للعدول.

المادة 12

يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، العدل المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، عدلاً، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة

المادة 6

يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين واجتياز امتحان نهاية التمرين في حدود خمسة وعشرين في المائة (25%) من المناصب المتبارى عليها موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاووا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، بعد قبول استقلالهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها، المعايير التالية :

- الإطار المهني ؛

- الأقدمية في ممارسة مهام كتابة الضبط ؛

- الشهادات العلمية المحصل عليها ؛

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقاً للمادة 6 أعلاه، عدلاً متمرناً بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكويناً أساسياً لمدة ستة (6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريباً مدته ثمانية عشر (18) شهراً بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضاءها امتحان نهاية التمرين.

يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يجتاز بعد قضاءها امتحان نهاية التمرين.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة العدول مع :

- جميع الوظائف الإدارية والقضائية ؛

- مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛

- مهام الخبرة القضائية ؛

المادة 16

يشعر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ أداء العدل لليمين وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيزال فيه مهامه، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي يوجد بنفوذه مكتب العدل، ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قصد حفظها في الملف المسوك لدى كل واحد منهم.

المادة 17

يمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلا ورقيا أو إلكترونيا، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة، ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء العدول المعينين بدائرة نفوذه وعناوين مكاتبتهم وعناوين بريدتهم الإلكتروني المني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم، وتاريخ أداءهم اليمين، وتاريخ شروعاتهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم بالشكل الكامل والمختصر، وأرقام بطاقتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

كل تغيير يطرأ على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على العدل أن يشعر به القاضي المكلف بالتوثيق كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ التغيير المذكور.

يشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ شروع العدل في ممارسة مهامه.

المادة 18

يفتح لدى كل من الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين، ملف خاص بكل عدل، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية، ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه، والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى العدل عن تحرير العقود والشهادات والإجراءات ذات الصلة بها، أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج بطريقة إلكترونية

ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع العدل في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة، شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للعدل الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية :

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده ؛
- فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه؛
- أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أدناه ؛
- إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه ؛
- مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 30 أدناه ؛
- التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي العدل أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المهنة وأصون شرفها، وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله، الذي يتولى تقديم العدل المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

يعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، إخلالا بالواجبات المهنية.

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 22

إذا كانت مداخل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره، تحملت الهيئة الوطنية للعدول الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 23

يمكن للعدل، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني، بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يتم إعادة العدل المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على إشعار يوجهه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، كل عدل حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كلياً من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية.

المادة 25

يمكن للعدل تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، ولا يحق للعدل المعني أن يتوقف عن ممارسة مهامه إلا بعد قبول إعفائه.

أو يقتطع من كناش ذي أرومات.

تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 20

للعدل، الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فيها.

يوجه طلب الانتقال، تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 21

إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة، بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص، بموجب أمر يصدره تلقائياً أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل المتغيب، واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله.

ينجز العدل المكلف، في نهاية مهمته، تقريراً بالمهام التي قام بها، يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب.

إذا انقضت مدة الستة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، ولم يستأنف العدل المعني مهامه، أعفي من ممارسة المهنة بقرار

كما يجب على العدل أن يممسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

المادة 31

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي.

يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات لأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في آن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه.

المادة 32

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لتلقي هذه الشهادات بالتناوب بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.

المادة 33

يمنع على العدل أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريف المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 أعلاه، أو مبالغ أخرى غير الصوائر المنبئة التي أداها نيابة عن الأطراف، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما، يضم المستندات الإدارية اللازم لحفظها بمكتبه.

المادة 35

يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على إجراء العدل والمتمرنين لديه.

المادة 36

يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص، تسليم قرار الإعفاء من مزاوله المهنة للعدل المعني بالأمر، بعد التأكد من قيامه بتصفية جميع أشغاله كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

المادة 26

إذا توفي عدل أو أعفي من مزاوله المهنة أو عزل منها أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب ولم يتبق بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية إلا عدل واحد، رفع القاضي المكلف بالتوثيق الأمر إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص الذي يصدر أمرا بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، بتكليف عدل من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، وذلك من أجل تلقي العقود والشهادات مع العدل المتبقي، إلى حين تعيين عدل آخر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 27

يتقيد العدل في مزاوله مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاوله المهنة مخالفة مهنية.

المادة 29

يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة.

يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يجب على العدل أن يممسك سجل البيانات على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

تصريحات وبيانات يعلم بمخالفتها للحقيقة.

المادة 37

يتحمل العدل المسؤولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع.

المادة 38

يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين لديه. يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يمنع على كل عدل ما يلي :

1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد، مع مراعاة مقتضيات المادتين 19 و33 أعلاه ؛

2 - أن يستعير لأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات التي يتلقاها ؛

3 - أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها منفعة شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره ؛

4 - أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة ؛

5 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق ؛

6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تفويتها على إجراءات غير مستوفاة ؛

7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل بالنظام العام ؛

8 - أن يقبل توقيعاً على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولاسيما في مكان اسم المستفيد أو الدائن أو المبلغ ؛

9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات لحساب عدل أوقف عن ممارسة مهامه، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات

التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 40

يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

- إذا وجدت قرابة بينه أو بين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

المادة 41

يتعين على كل عدل، في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي للعدول إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى القضاة المكلفين بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين وإلى الهيئة الوطنية للعدول قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، والمجلس الأعلى للسياسة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 42

يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، و واجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 43

يجب على العدل أن يدلي، قبل متم شهر يناير من كل سنة، لرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي :

المادة 47

يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا الإشهاد بالنسبة لما يلي :

- توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة ؛

- توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.

المادة 48

إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص ينعقد للعدل الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث.

إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافية أو أكثر، عين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب.

لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.

المادة 49

يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدل المختصين، كتابة بذلك.

الفرع الثاني

إجراءات تلقي العقود والشهادات

المادة 50

يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد.

يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن واحد، أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.

- ما يفيد توفره على مكتب لمزاولة مهامه ؛

- اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه ؛

- ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية ؛

- ما يفيد أداءه للالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدل المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة، قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدل، وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من قبل القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 44

يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر، أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدل المختص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة، شهادة طبية صادرة عن مصالح الصحة العمومية، تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 45

يخضع العدل لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف العدل عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مشروع، مخالفة مهنية.

الباب الخامس

الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول

الاختصاص

المادة 46

يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقيها وتحريرها.

المادة 56

يجب على العدلين كلما تعلق الأمر بتأسيس ملكية عقار غير محفظ التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كون هذا العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا أو من أملاك الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

تحرير العقود والشهادات

المادة 57

يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر وفق مقتضيات هذا القانون.

يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز.

ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة.

يجب أن يحرق العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 58

يحرر العقد أو الشهادة باللغة العربية، ويجب التنصيص على اللغة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بلغة أخرى.

إذا كان أحد أطراف العقد أو الشهادة أجنبيا، وجب كتابة اسمه الكامل ومراجع وثيقة التعريف الرسمية الخاصة به بالحروف العربية والحروف اللاتينية.

المادة 59

علاوة على البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتضمن الوثيقة على الخصوص ما يلي :

- اسمي العدلين المتلقين ومقر تعيينهما ؛

- بيان مراجع تسجيل موجز الشهادة أو العقد بسجل البيانات ؛

- تاريخ التلقي والتحرير بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف

والأرقام، وفق التقويمين الهجري والميلادي ؛

المادة 51

يجب أن يكون الشاهد في الشهادات التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية.

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود والشهادات التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه أو زوج أحد الأطراف أو أقاربهم إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراءه والمتمرنون لديه.

المادة 52

يمنع على العدل أن يكون شاهدا في شهادة تلقاها عدل آخر، ويمكن له عند الاقتضاء أن يشهد شهادة علمية بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 53

يسوغ تلقي العقد أو الشهادة مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة إن أمكن، وإلا فبالإشارة المفهومة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

يستعين العدلان، عند الاقتضاء، بترجمان محلف أو خبير قضائي في لغة الإشارة، أو بكل شخص مؤهل، وذلك عند وجود صعوبة في التلقي المباشر من المشهود عليهم في إطار الفقرة الأولى أعلاه، أو ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على العدل فهمها.

يشترط في الترجمان أو الخبير أو الشخص المستعان به ألا يكون شاهدا، وألا تكون له مصلحة في الشهادة.

المادة 54

يجب على العدلين أن يتحققا، تحت مسؤوليتهما، من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف، ومطابقة الوثائق المدلى بها إليهما للقانون.

يجب على العدلين إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليهما أن يبينتا لهم ما يعلمانه بخصوص موضوع العقد أو الشهادة، وأن يوضحا لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عنها.

المادة 55

لا يعتمد في التفويت إلا أصل مستند التملك المعتبر قانونا، أو نظير الشهادة أو العقد حسب مقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الاعتماد على نسخة المستند المطلوبة خصيصا لهذه الغاية، شريطة تعزيزها بإشهاد من الجهة المختصة يفيد ضياع الأصل أو تعذر الحصول عليه.

تكون التأشير والتوقيعات بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو، أو بتوقيع إلكتروني مؤهل وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتبر إما مباشرة بمكتب التسجيل أو بطريقة إلكترونية، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة.

غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر، وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 64

إذا توفي أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا، أمكن للقاضي المكلف بالتوثيق أن يكلف، بناء على طلب من الأطراف أو أحدهم، عدلا آخر باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص، للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إليهم جميعهم، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة وفي سجل البيانات المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 65

إذا توفي عدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ المستمر العمل بها إلى حين صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، كلف القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب يقدم إليه من ذي المصلحة عدلين للتعريف بالعدل المعني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، مع إدراج موجز نص الشهادة موضوع التعريف في سجل البيانات لأحدهما وتحرير رسم بذلك.

يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل ويحفظ لدى العدل الذي تولى تحريره.

تطبق مسطرة التعريف بالنسبة للعقد أو الشهادة المضمنة بسجل التضمين المحفوظ بالمحكمة بقسم قضاء الأسرة، والمذيلة بشكل العدلين المتلقين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

- الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على الشهادة أو العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق ذكرها في الشهادة أو العقد مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم، وتاريخ ومكان ولادتهم، وجنسياتهم، ومهنتهم، ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعتها، وحالتهم العائلية، والنظام المالي للزوج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني؛

- بيان أركان وشروط العقد أو الشهادة مع تعيين محلها تعيينا كاملا؛

- بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إنجاز العقد أو الشهادة؛

- كتابة المبالغ المالية والمساحات بالحروف والأرقام؛

- مراجع أداء واجبات تسجيل العقد أو الشهادة عند الاقتضاء.

المادة 60

إذا تبين بعد التوقيع على الوثيقة وقوع أخطاء مادية أو حسابية أو إغفالات، فيتم تصحيحها بمقتضى ملحق إصلاحي يرفق وجوبا بالأصل.

المادة 61

يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضمونها من طرف العدلين.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد أو الشهادة، شهد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه.

المادة 62

يذيل أصل العقد أو الشهادة، تحت طائلة البطلان، بالأسماء الكاملة للأطراف وتوقيعاتهم وأسماء وتوقيعات الشهود، وكذا أسماء وتوقيعات الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم عند الاقتضاء، ثم اسم العدلين وتوقيعهما مع خاتمهما.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد أو الشهادة، ويكتب تاريخ توقيع كل طرف، ويؤشر العدلان على كل صفحة بتوقيعهما المختصر.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع، وضع بصمته أسفل العقد أو الشهادة، وشهد عليه العدلان بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع أو البصم، شهد عليه أيضا العدلان بذلك.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والعدلين بالأرقام والحروف.

المادة 72

يجب على الشاهد أن يقرأ بنفسه الشهادة إذا كان يعرف القراءة، أو تقرأ عليه من طرف العدلين قراءة مفهومة إذا كان لا يعرف القراءة، مع الإشارة إلى ذلك في صلب الشهادة.

المادة 73

توقع الشهادة من قبل الشهود وطالب الشهادة والترجمان إن وجد، وتذيل بتوقيع العدلين المتلقين لها وخاتمهما مقرونا باسمهما الكاملين، مع التنصيص دائما على تاريخ تحرير الشهادة.

المادة 74

إذا أقر الشاهد بالتوقيع المنسوب إليه في أصل الشهادة، وأنكر مضمونها، بعدما أشير فيها إلى أنه قرأها ووافق عليها، أو قرئت عليه وفق مقتضيات هذا القانون، فتعتبر الشهادة صادرة منه.

المادة 75

إذا أنكر الشاهد حضوره لدى العدلين والشهادة والتوقيع المنسوبين إليه، فتعتبر الشهادة صادرة عنه إذا ثبت أن التوقيع صادر عنه.

الباب السابع

الخطاب على العقود والشهادات

المادة 76

يحرر العدلان العقد أو الشهادة في نظائر موقعة من طرفهما طبقا لما هو مضمن في أصلها، ويقدمان الأصل والنظائر، محررة على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل الخطاب عليها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 77 و78 بعده، ويسلمان لكل واحد من الأطراف نظير العقد أو الشهادة المخاطب عليها.

المادة 77

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على أصول ونظائر العقود أو الشهادات، بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام.

المادة 78

يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي.

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها.

الباب السادس

شهادة اللفيف

المادة 66

يقصد بشهادة اللفيف، شهادة جمع من الناس على وقائع أو حقوق لا ينص القانون على وجوب إثباتها بوسيلة خاصة، وتؤدي أمام عدلين وفق المقتضيات الواردة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 67

يشترط في شهود اللفيف ما يلي :

- ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) شاهدا ؛

- أن يكونوا بالغين سن التمييز وقت تحمل الشهادة ؛

- أن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة ؛

- أن يكونوا على علم تام بما يشهدون به.

المادة 68

يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها.

يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبيها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به.

لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة المطلوب إقامتها.

المادة 69

يتعين على العدلين أن يتأكدا من سماع فصول الشهادة بتفصيل من كل شاهد على انفراد، واستفساره عما أجمعه وأجمله، مع سؤاله عن سند علمه بدقة.

المادة 70

يغني سماع الشهادة بالكيفية المقررة في هذا القانون عن استفسار الشهود لدى عدلين آخرين.

المادة 71

يجب على العدلين التنصيص في صلب الشهادة، على الخصوص، على الاسم الشخصي والعائلي للشاهد، وكذا على تاريخ ولادته وجنسيته ومحل سكنه أو إقامته ومراجع وثيقة تعريفه الرسمية.

يقصد بنظير الأصل الوارد في الفقرة السابقة، صورة من الأصل يذيلها العدل بتوقيعه وخاتمه، ويوقعها القاضي المكلف بالتوثيق ويشهد بمطابقتها للأصل.

يحل هذا النظير محل الأصل، ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

المادة 82

في حالة وفاة عدل أو عزله أو إعفائه أو انتقاله، أو توقفه مؤقتاً عن مزاوله المهنة طبقاً لمقتضيات المادة 23 أعلاه، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر، بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدل المختص من أجل معاينة وجرّد وتصنيف جميع الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المعني، وذلك بحضور هذا الأخير إن وجد، وكاتب ضبط يعينه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتم إعداد كشف بيان بذلك يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدل، ويتسلم كل واحد منهم نسخة منه.

يقدم كاتب الضبط سجل البيانات إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وإرجاعه.

يتسلم العدل المكلف تحت مسؤوليته جميع الوثائق المشار إليها أعلاه من أجل حفظها طبقاً لمقتضيات المادة 80 أعلاه، كما يقوم بتصفية أشغال مكتب العدل المعني في حالة وفاته أو عزله أو إعفائه.

يتم إرجاع الوثائق المشار إليها أعلاه للعدل الذي توقف مؤقتاً عن مزاوله المهنة بعد استئناف مزاوله مهامه.

تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة طبقاً للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الحفظ الإلكتروني لجميع الوثائق المنجزة من قبل العدول، ويلزم كل عدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، بالإيداع الإلكتروني لها، يوماً بيوم، في المنصة الرقمية التي تعدها السلطة الحكومية المذكورة لهذا الغرض.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المضمنة بهذه الوثائق أو أخذ نسخ ورقية أو إلكترونية منها إلا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أو بناء على مقرر قضائي.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات الحفظ الإلكتروني للوثائق، وكذا إجراءات استخراج نسخ منها.

الباب الثامن

حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول

حفظ العقود والشهادات والسجلات

المادة 79

يحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه.

تجمع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقمي وورقي يحفظ بكتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين.

يوجه القاضي المكلف بالتوثيق إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر من عقود الوقف ومن شهادات اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الخطاب.

المادة 80

يجب على العدل الذي ضمنت البيانات الموجزة للعقد أو الشهادة بسجل البيانات الخاص به، أن يحفظ بمكتبه وتحت مسؤوليته وبصفة دائمة :

- أصل ونظير الوثيقة المخاطب عليه ؛

- سجل البيانات، ويجب عليه أن يقدمه بعد ملئه إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل ختمه.

يحتفظ العدل كذلك، بنسخ الوثائق والمستندات الملحقة بالوثيقة لمدة عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ الخطاب، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالأرشفة، وبالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 81

مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن للعدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها أو تسليمه نسخاً منها إلا بمقتضى إذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق.

يجب على العدل، بعد توصله بالإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وقبل تسليم أصل الوثيقة، أن يعد نظيراً له.

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النظر المحرر بعد التأكد من مطابقته لما هو مضمن بالنظر المحفوظ لديه، ويحل هذا النظر محل الأصل.

المادة 87

تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم إلى القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يعين القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لاستخراج النسخ المذكورة، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات، أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما، على النظائر وسجلات التضمين، ويمنع عليهما نقلها خارج مقر المحكمة.

المادة 88

يشترط في العقود والشهادات المراد استخراج نسخ منها أن تكون مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق، وفي حالة تخلف هذين الشرطين تحدد كيفية استخراج النسخ كما يلي :

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في وقته، فإنه يتعين عليه الخطاب عليها في إطار تصفية الأشغال الواجبة عليه، فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالوا على قيد الحياة، أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة «نؤكددها» مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها، أما إذا عاقبها أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

الفرع الثاني

تسليم النسخ

المادة 84

يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة ونظيرها المخاطب عليهما استخراج نسخ منه، تحت مسؤوليته، بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

المادة 85

يقصد بالنسخة الصورة الشمسية لنظير الوثيقة المخاطب عليها، والتي يتولى العدل التوقيع عليها ووضع خاتمه على كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها بعبارة «نسخة مطابقة لأصلها» مع ذكر تاريخ التأشير والاسم الكامل لطالب النسخة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو أي وثيقة تثبت هويته ومراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق عند الاقتضاء.

المادة 86

يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليهما، في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا الأصل أو النظر أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فوراً القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يصدر القاضي المكلف بالتوثيق، بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف إذنا للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظر المحفوظ لدى كتابة ضبط القاضي المكلف بالتوثيق.

في حالة وفاة أحد العدلين أو هما معا أو فقدا صفتيهما لأي سبب من الأسباب، كلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين آخرين من بين العدول المعينين بدائرة نفوذه بإعادة تحرير النظر.

يشار في طلبية النظر المحرر إلى مراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق ويوقع العدلان ويضعان خاتمه على كل صفحة من صفحاته ويشيران إلى مطابقته لما هو مضمن بالنظر المحفوظ لدى القاضي المكلف بالتوثيق.

الباب التاسع

المشاركة

المادة 91

يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) عدول.

يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية.

لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.

المادة 92

يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، أن تطلب من العدول المتشاركين، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة، تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أنها تؤثر سلبا على استمرارية الخدمات المقدمة من لدن العدول.

يتعين على العدول المعينين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة رفض التأشير على عقد المشاركة.

المادة 94

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص تمسكه كتابة الضبط.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحته الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدهما لدى القاضي الحالي بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصنيفية الأشغال الواجبة عليهما.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ وكان العدلان لا يزالان منتصبين بمكان الإشهاد، أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك.

أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقبها عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 89

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالها وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكتروني أو أي وثيقة تثبت هويته، وإلى مراجع الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو الإذن الصادر عنه، وكذا الإشارة إلى اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي لها والصفحة وتاريخ التضمين، بالإضافة إلى مراجع التسجيل بالنسبة لنسخ الرسوم الخاضعة له، ويراعى عند كتابتها ترتيب فقراتها، وترقيم الصفحات والإشارة إلى عددها في آخر صفحة، ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحات النسخة ويشيران إلى مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب الحالة.

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النسخة المستخرجة بعد التأكد من مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب الحالة.

يمكن تحرير نسخة الوثيقة بخط اليد بناء على طلب من له الحق في ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابتها بمداد غير قابل للمحو على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل، وبخط مقروء.

المادة 90

تستخرج، في جميع الأحوال، بالمجان نسخ الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وتلك التي تطلبها الإدارات العمومية لأغراض إدارية.

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 100

إذا وقع نزاع مهني بين العدول المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عرضه عليه، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب العاشر

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 101

يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبتهم بدائرة نفوذه.

المادة 102

يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاوله المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون.

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها، مع بيان تاريخ إجراء المراجعة.

إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 103

يراقب مكتب المجلس الجهوي للعدول المختص العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي، بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يلتبس من رئيس الهيئة الوطنية انتداب عدلين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه لعضوية اللجنة المذكورة.

يمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يُحيل القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 95

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 92 و93 و94 أعلاه.

المادة 96

يقوم العدول المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه بالنسبة لأحد العدول على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 97

يتحمل كل عدل متشارك المسؤولية المترتبة عن المهام والإجراءات التي يقوم بها، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية، كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 98

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انقضاء مدة عقد المشاركة ؛
- وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو إعفائه أو عزله أو انتقاله، ولم يبق إلا متشارك واحد ؛
- اتفاق المتشاركين ؛

- صدور مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد المشاركة.

المادة 99

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل عدل يختاره العدول المتشاركون، أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور العدول المتشاركين أو من يمثلهم ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه، وذلك تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لذلك.

يضمن العدل المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر.

كما يمكن له أن يوقف مؤقتاً عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل عدل فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف المؤقت إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائياً، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانتته بعد استئناف عمله يمكن توقيفه مؤقتاً عن ممارسة مهامه من جديد، ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

كما يمكن له، وفق نفس الكيفية أعلاه، أن يوقف العدل مؤقتاً عن ممارسة مهامه ولو قبل إجراء أي متابعة تأديبية أو زجرية، إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطر يهدد أصول العقود والشهادات أو المحفوظات، أو في حالة اعتقاله بسبب يمس شرف المهنة أو الأخلاق أو المروءة.

المادة 108

يسهر الوكيل العام للملك على تبليغ قرار الإيقاف المؤقت إلى العدل المعني بالأمر وتنفيذه، ويحيل نسخة من القرار المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئيس المجلس الجهوي للعدل المختص، كما يقوم بإشعارهما بتاريخ التبليغ.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار الإيقاف المؤقت.

تطبق في حالة توقيف العدل مؤقتاً عن ممارسة مهامه مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 أعلاه.

المادة 109

يمنع على العدل الموقوف مؤقتاً عن العمل، المشاركة بأي صفة في نشاط المكتب التنفيذي للعدل أو المجلس الجهوي للعدل.

المادة 110

يمكن للعدل أن يلجأ إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف، يستأنف العدل الموقوف مهامه تلقائياً وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة صادرة عن رئيس كتابة الضبط تفيد ذلك، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 أعلاه.

يحيل رئيس المجلس الجهوي نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق المختصين.

يمكن للجنة المراقبة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 104

يخضع العدول أيضاً لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 105

يقوم الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية، بإجراء تفتيش لمكاتب العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 106

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات، إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول وإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في وقائع عامة أو محددة مع إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي المختصين بذلك.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية، وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 107

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص توقيف العدل مؤقتاً عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بإذن من وزير العدل، كلما تبين له وجود إخلالات مهنية، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

<p>المادة 115</p> <p>يستدعي رئيس اللجنة التأديبية العدل المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.</p> <p>يمكن للعدل المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة التأديبية.</p> <p>يمكن للعدل المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل دفاعه أوهما معا.</p> <p>تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.</p>	<p>الفرع الثالث</p> <p>التأديب</p> <p>المادة 111</p> <p>يتعرض للمتابعة التأديبية كل عدل متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها المتمرن، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات، أو ما بلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخالفا بشرف المهنة.</p> <p>المادة 112</p> <p>يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.</p>
<p>المادة 116</p> <p>تطبق على العدل المتمرن، مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب، إحدى العقوبات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none">- الإنذار ؛- التوبيخ ؛- وضع حد للتمرين.	<p>المادة 113</p> <p>يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا فتحت في حقه متابعة جزرية أو تأديبية.</p> <p>يستمر توقيف العدل المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 بعده في المتابعة.</p> <p>المادة 114</p>
<p>المادة 117</p> <p>يتعرض للعقوبة التأديبية كل عدل خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.</p> <p>المادة 118</p> <p>ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none">- الإنذار ؛- التوبيخ ؛- الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر ؛- العزل.	<p>يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل المتمرن من قبل لجنة تأديبية تتألف من :</p> <ul style="list-style-type: none">- السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، بصفته رئيسا ؛- مكونين اثنين بمؤسسة التكوين، تعيينهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛- رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من يمثله ؛- رئيس مجلس جهوي للعدول، يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد استشارة المكتب التنفيذي. <p>تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.</p> <p>يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.</p>

المادة 125

يسهر الوكيل العام للملك المختص على تنفيذ المقرر التأديبي، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والهيئة الوطنية للعدول بالإجراءات المتخذة.

المادة 126

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف عدل غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 ومقتضيات المادة 22 أعلاه.

وفي حالة صدور مقرر تأديبي بعزل عدل غير مرتبط بعقد مشاركة، تطبق مقتضيات المادة 26 والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 82 أعلاه.

المادة 127

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 128

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية ؛
 - بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.
- ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 129

لا يحول قبول طلب إعفاء العدل أو قبول طلب التوقف المؤقت عن ممارسة المهنة دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 130

يمكن للعدل تقديم طلب رد الاعتبار، بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنداز أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة. تبت غرفة المشورة في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

المادة 119

يحرك الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص المتابعة التأديبية ضد العدل على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من القاضي المكلف بالتوثيق أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للعدول المختص.

المادة 120

تختص غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي يقع مكتب العدل بدائرة نفوذها بالبث في المتابعة التأديبية المثارة ضد العدل.

المادة 121

تستدعي غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة العدل بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتاجاته حول موضوع المتابعة مع حقه في المؤازرة من قبل أحد زملائه بالمهنة أو من قبل دفاعه أوهما معا.

يكون حضور ممثل النيابة العامة بالجلسة وجوبيا.

يمكن للعدل المتابع ومن يؤازره، الاطلاع على وثائق الملف المتعلق به وأخذ نسخ منها، ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء، وقبل موعد مثوله بالجلسة.

المادة 122

يكون المقرر التأديبي الصادر في حق العدل قابلا للطعن بالنقض وفقا للشروط والقواعد والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

غير أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محام ويعفى من الرسوم القضائية.

المادة 123

تخصم مدة التوقيف المؤقت، عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 124

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المواخذة، يستأنف العدل مزاوله مهامه تلقائيا مع إشعار كل من القاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين كتابة بذلك.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم.

المادة 137

لا يجري أي بحث مع العدل، أو تفتيش مكتبه، من أجل جنابة أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 138

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب العدل إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطراف الذين تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 139

كل شخص ادعى صفة عدل دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة، أو انتحل هذه الصفة، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة العدول، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني عشر

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 140

تخضع لمقتضيات هذا القانون الهيئة الوطنية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية، وتضم جميع العدول، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة الوطنية بالرباط.

المادة 141

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على المجالس الجهوية للعدول ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

الباب الحادي عشر

حماية المهنة

المادة 131

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 132

يكون لكل عدل خاتم يحدد شكله والبيانات التي يتضمنها وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 133

تخصص لفائدة العدل بطاقة مهنية يحدد نموذجا بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

يجب على العدل إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز كلما طلب منه ذلك.

يتعين على العدل في حالة استقالته أو إعفائه أو التوقف النهائي أو المؤقت عن ممارسة مهنته لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا، تحت طائلة المتابعة الجنائية.

يعاقب العدل الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم.

المادة 134

تخصص لفائدة العدل بذلة مهنية، يحدد شكلها ومواصفاتها وكذا الحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 135

يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 136

يمنع على العدل أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإشهاد واستمالتهم.

- إعداد وطبع البطاقات المهنية للعدول ؛

- اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي لمجلس جهوي، عند تعذر تجديد مكتبه كلياً أو جزئياً، وذلك إلى حين تجديده بصفة قانونية.

المادة 142

تمثل الهيئة الوطنية المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أياً كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصات الهيئة المذكورة المحددة في هذا القانون.

المادة 143

تتكون موارد الهيئة الوطنية مما يلي :

1 - واجب الانخراط ؛

2 - واجب الاشتراك السنوي ؛

3 - واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر ؛

4 - واجب يؤديه العدل عن كل عقد أو شهادة أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة ؛

5 - مداخيل السجلات وكناش تواصل الأداء ؛

6 - مداخيل طبع البطاقات المهنية ؛

7 - مداخيل إعداد البذلة المهنية ؛

8 - مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات.

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الواجبات والمداخيل المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 وذلك باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 144

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول ؛

- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة ؛

- وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليده وأعراف المهنة، داخل أجل سنة من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد المصادقة عليها بنص تنظيمي ونشرها بالجريدة الرسمية ؛

- الحرص على تقييد العدول بواجباتهم المهنية، والسهرة على حماية حقوقهم ؛

- وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالاته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوماً من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه ؛

- إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده الإدارة ؛

- الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة ؛

- إبداء الرأي وجوباً داخل أجل عشرين (20) يوماً في الشكايات أو الإخالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك المختص ؛

- اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية ؛

- السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها ؛

- مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم ؛

- إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة العدول ؛

- نشر اللائحة الوطنية للعدول الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة ؛

- القيام بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بطبع السجلين المشار إليهما في المادة 30 والكناش المشار إليه في المادة 19، وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضماناً لحسن سير العملية التوثيقية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف المباشر على عملية الطبع والتوزيع ؛

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر و تحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية

المادة 149

يمارس رئيس الهيئة الوطنية جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة 150

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 151

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛

- أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل ؛

- أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم، أو عضوا في مكتبه في تاريخ إيداع التصريح بالترشيح ؛

- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛

- ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، وتحدد كفاءات صرف نفقات الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

المادة 146

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

- الجمعية العامة ؛

- رئيس الهيئة الوطنية ؛

- المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادة 147

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة، بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 148

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع الجمعية لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للعدول، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 156

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 155 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة، الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 157

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية، تصريحاتهم بالترشيح مقابل وصل، يسلم فوراً، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 158

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 157 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 159

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 152

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 153

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للعدول.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيساً للهيئة الوطنية، يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور.

المادة 154

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية خلال النصف الثاني من شهر ماي، من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبتها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوماً، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزاً العدل الأكبر سناً، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 155

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور، بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن:

- لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبتها؛

- تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي

يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع؛

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية، مقابل وصل.

المادة 165

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 166

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير محضر الانتخاب بمقر الهيئة الوطنية.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المادة 167

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

- ثلاثة (3) نواب للرئيس ؛

- كاتب عاما ؛

- نائبا للكاتب العام ؛

- أمينا للمال ؛

- نائبا الأمين المال.

المادة 160

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول، من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر.

المادة 161

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 162

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس الهيئة الوطنية أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة 163

تحدد كميّات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية بنص تنظيمي.

المادة 164

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة، كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

الباب الثالث عشر

المجالس الجهوية للعدول

المادة 172

تخضع لمقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر.

تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف، على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن أربعين (40)، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف.

المادة 173

لرئيس المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

- الدفاع عن مصالح العدول على المستوى الجهوي ؛
- إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية ؛
- تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

المادة 174

يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية :

- السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ؛
- بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر ؛

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 168

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة الهيئة الوطنية، يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة المذكورة بمقتضى هذا القانون.

المادة 169

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع، بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 170

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداوات المكتب التنفيذي في محاضر يحررها الكاتب العام ويوقعها إلى جانب الرئيس.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة، ملزمة لجميع العدول ويتعرض مخالفتها للمتابعة التأديبية.

المادة 171

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

- 8 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 40 و100 ؛

- 10 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و150 ؛

- 12 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 150.

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء العدول بمكتب المجلس الجهوي بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 177

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس، خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررًا يتضمن :

- لائحة بأسماء العدول المتوفرين على صفة ناخب ؛

- يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع ؛

- تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح ؛

- الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين والتي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 178

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 177 أعلاه، الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 179

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي، تصريحاتهم بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه مقابل وصل، يسلم فورًا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي، نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

- تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي ؛

- مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 103 أعلاه ؛

- إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية ؛

- إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل ؛

- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛

- إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي ؛

- إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية ؛

- توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من كل سنة.

المادة 175

ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه :

- نائبين (2) للرئيس ؛

- كاتبًا عامًا ؛

- نائبًا للكاتب العام ؛

- أمينًا للمال ؛

- نائبًا أمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن النصف وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يومًا، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 176

يتألف مكتب المجلس الجهوي إضافة إلى رئيس المجلس، ورئيس المجلس الجهوي لآخر ولاية، من :

المادة 184

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 185

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 177 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 186

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي، خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف العدول المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب، عند تعادل الأصوات، العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا العدل الأكبر سناً، وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 187

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول، من غير المرشحين لمنصب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العدل الأكبر سناً، ويتولى العضو الأصغر سناً مهام المقرر.

المادة 188

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 189

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين عدلاً يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

تسجل الترشيحات بسجل خاص، يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع الترشيحات بالترشيح، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 182 و183 أدناه، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 180

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 179 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الإداري خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 181

ينتخب رئيس المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 182

يشترط في المترشح لرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

- أن تكون له صفة ناخب ؛
- أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية للمهنة ؛
- ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره ؛
- ألا يكون محكوماً عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 183

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 182 أعلاه، باستثناء شرط الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المختص الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 194

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، وتتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 170 أعلاه.

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن مكتب المجلس الجهوي إلى كل من الهيئة الوطنية والقاضي المكلف بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين.

يتولى المجلس الجهوي المختص نشر القرارات الصادرة عن مكتبه بموقعه الإلكتروني.

الباب الرابع عشر

مسك الحسابات

المادة 195

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته، باستخلاص الموارد المحددة في هذا القانون، وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفقا للقوانين الجاري بها العمل، وبمكثهم الاستعانة في أداء مهامهم بمحاسب معتمد.

يعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة، يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وتوجه نسخة منها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على مكتبها التنفيذي.

المادة 196

يتولى محاسب معتمد تقدير محاسبة الهيئة الوطنية ومحاسبة المجالس الجهوية، من خلال التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة، وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة وممتلكات المجالس الجهوية.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب

المادة 190

تحدد كليات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 191

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 187 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون، نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة، كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 192

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 193

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعني ورئيس الهيئة الوطنية، داخل أجل ثلاثة أيام الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات.

يحفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه، حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج المذكورة.

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة سالف الذكر، والذين يتقدمون بطلب لهذا الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 200

يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب المشار إليه في المادة 199 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع.

لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 44 من هذا القانون. غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه.

المادة 201

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين انتخاب الأجهزة الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب على أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية أن تنظم انتخابات رئيس الهيئة الوطنية وأعضاء مكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية.

المادة 202

يستمر العدول المعينون لمزاولة المهنة، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم طبقا لهذا القانون.

المادة 203

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 16.03 سالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

المجالس الجهوية رهن إشارة المحاسب المعتمد التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 195 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن المحاسب المعتمد نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة ورؤساء المجالس الجهوية، كل فيما يخصه.

يعرض رئيس الهيئة التقرير على الجمعية العامة، كما يعرض كل رئيس مجلس جهوي التقرير الخاص بهذا المجلس على مكتبه.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 197

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون آجالا كاملة.

المادة 198

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 200 أدناه، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لا سيما:

- القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛

- القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

غير أنه تظل سارية المفعول:

- مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 السالف الذكر إلى حين صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون؛

- النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 16.03 المذكور، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 199

يتم دمج بمهنة العدول النساخ الذين يزاولون مهامهم طبقا لمقتضيات

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب